الامه وحرمة المصاهره والخلع والايلا والظهار ولا تقبل في عتق
العبد بدون دعواه عنده خلافا لهما واختلفوا على قوله في الحريه
الاصليه والمعتمد لا والنكاح يثبت بدون الدعوى كالطلاق لان
حل الفرج والحرمه فيه حق الله تعالى فجاز ثبوته من غير دعوى
كذا في فروق الكرابيسي من النكاح **المشهود عليه بشي** ان كان
حاضرا كفت الاشاره اليه وان كان غايبا فلابد من تعريفه
باسمه وابيه وجده ولا تكفي النسبه الي الفخذ ولا الى الحرفه
ولا يكفي الاقتصار على الاسم الا ان يكون مشهورا وتكفي
النسبه الي الزوج لان المقصود الاعلام ولابد من بيان حليته
ويكفي في العبد اسمه ومولاه وابو مولاه ولابد من النظر
الى وجهها في التعريف والفتوى على قولهما انه لا يشترط
في المخبر للشاهد باسمه ونسبه اكثر من عدلين لانه ليس
كالقاضي هو الذي ينظر الي وجه المراه ويكتب حلاها الا الشاهد
الكل من البزازيه **لا اعتبار بالشاهد الواحد** الا اذا افاد
واراد ان يكتب القاضي الى اخر فانه يكتب كما في البزازيه
**ذكر في القنيه من باب ما يبطل دعوى المدعي** قال سمعت
شيخ الاسلام القاضي علا الدين المروزي يقول يقع عندنا
كثيرا ان الرجل يقر على نفسه بمال في صك ويشهد عليه
ثم يدعي ان بعض هذا المال قرض وبعضه ربا عليه
ونحن نفتي ان اقام على ذلك بينه تقبل وان كان متناقضا
لانا نعلم انه مضطر الى هذا الاقرار انتهى **وقال في كتاب
المداينات** قال استاذنا رفعت واقعه في زماننا
ان رجلا كان يشتري الذهب الردي زمانا الدينار بخمسه

دوانيق

دوانيق ثم تنبه فاستحل ممن اشترى منه فابراوه عما بقي لهم عليه حال
كون ذلك مستهلكا فكتبت انا وغيري انه يبرا وكتب ركن الدين
الزاجاري الا بري الابرا لا يعمل في الربا لان رده لحق الشرع وقال به
اجاب نجم الدين الحكيمي معللا بهذا التعليل وقال هكذا سمعته
عن ظهير الدين المرغيناني قال رضي الله عنه فتعرب من ظني
ان الجواب كذلك مع تردد فكنت اطلب الفتوى لامحو جوابي
عنه فعرضت هذه المسيله على علا الايمه الحناطي فاجاب
انه يبرا اذا كان الابرا بعد الهلاك وغضب من جواب غيره
انه لا يبرا فازدادظني بصحة جوابي ولم امحه ويدل على صحته
ما ذكره البزدوي في غناء الفقها من جملة صور البيع الفاسد
جملة العقود الربويه يملك العوض فيها بالقبض فاذا استهلكه
على ملكه ضمن مثله فلو لم يصح الابرا لرد مثله فيكون ذلك
رد ضمان ما استهلك لا رد عين ما استهلك وبرد ضمان ما استهلك
لا يرتفع العقد السابق فيتقرر مفيد الملك في فضل الربا
فلم يكن في رده **فايده** نقض عقد الربا يجب ذلك حقا
للشرع وانما الذي يجب حقا للشرع رد عين الربا ان كان قايما
لا رد ضمانه انتهى وقد افتيت اخذا من الاولى بان الشهود
اذا شهد وا ان البعض لا حقيقه له وانما فعل مواطاه وحيله
تقبل **لا يجوز اطلاق المحبوس** الا برضى خصمه الا اذا ثبت
اعساره او احضر الدين للقاضي في غيبة خصمه **بتصرف
القاضي في الاوقاف يبتني على المصلحه** فما خرج عنها منه
باطل وقد ذكرنا من ذلك شيا في القواعد ومما يدل عليه
انه لو عزل ابن الواقف من النظر المشروط له وولى غيره

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)